

جامعة - محمد بوضياف بالمسيلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستويين الدولي و الإقليمي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ :
قسمية محمد

من إعداد الطالب :
بوعايدة محمد الأمين

السنة الجامعية: 2014 / 2015

مقدمة

من المسلمات القانونية و الفقهية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ، ومتغيرة حسب الظروف سواء الزمنية أو المكانية ، فالجريمة دوافعها كثيرة فقد تكون اجتماعية أو سياسية كما يمكن أن تكون اقتصادية ، فالظواهر الإجرامية كان يغلب عليها الطابع المحلي إذ لا تتعدى حدود الدولة لصعوبة التواصل بين العصابات الإجرامية، وكذلك بالنظر لارتباط هذه الظاهرة بأصحاب الطبقة الدنيا إلى أن جاء بعض الفقهاء في المجال القانوني وعلم الإجرام الذين غيروا هذه النظرية وكشفوا أن هناك جرائم ترتكب أيضا من أصحاب الطبقات العليا وكانت معظم الجرائم تتمثل في سرقة الأموال على سبيل المثال لا على الحصر ، جرائم استغلال الأموال و الأطفال و النساء وجرائم ذوي الياقات البيضاء و الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الإجرامية التي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي استفحلت في جميع بلدان العالم .

كما تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وذلك لتهديد أمن و استقرار المجتمعات و العلاقات الدولية و الأمن الداخلي للدول ومع بروز ما يسمى بظاهرة العولمة انتشرت

و اتسعت رقعت الجريمة واتخذت وصف العابرة للحدود الوطنية حيث نتج

عن هذه الظاهرة إخراج الجريمة المنظمة من الطابع المحلي إلى الطابع العالمي وما يسمى بالطابع المزدوج و أدت كذلك إلى إزالة الحدود بين دول العالم الذي أصبح شبيها بقرية صغيرة خاصة من خلال الأسلوب المنظم للجريمة و ارتكابها من قبل المؤسسات الإجرامية تعتمد على الوسائل العلمية التكنولوجية في إدارة العمل الإجرامي مما فرض تحديات كبيرة لمكافحتها على المستوى الدولي و الإقليمي .

أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا إلى اختيار موضوع الجريمة المنظمة و مكافحتها على المستويين الدولي و الإقليمي هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

الدوافع الذاتية :

الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى حكم دراستي في ميدان القانون الجنائي لأنه يمثل الواقع العلمي و الحقيقي للعلوم الجنائية الأخرى .

الدوافع الموضوعية :

- 1- بالنظر لتنامي وتفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة و استفحالها في جل بلدان العالم .
- 2- أن الجريمة المنظمة محط اهتمام وأنظار الهيئات الدولية لعالمية الإجرام مما يتطلب مواجهة عالمية .
- 3- عدم استطاعت بعض الدول في وضع ترسانة قانونية لمكافحة الجريمة خاصة في ضل تحالف العصابات الإجرامية و امتلاكها لأحدث الوسائل التكنولوجية المستعملة في تحقيق هدفها المنشود .

أهداف الدراسة :

- إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى الوصول إلى النتائج أهمها :
- 1- التعريف بالإطار العام للجريمة المنظمة سواء كان الإطار الواقعي أو القانوني .
 - 2- معرفة إذا كانت هناك سياسة جنائية دولية و إقليمية مرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة و الإحاطة بمختلف

جوانب الموضوع تم المزج بين ثلاثة أنواع من المناهج :

- تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية و القانونية للجريمة المنظمة .
- تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح أشكال الجريمة المنظمة .
- تم اعتماد المنهج المقارن في بعض المواطن من خلال مقارنة الجريمة المنظمة مع غيرها من الجرائم المشابهة لها .

الإشكالية :

إن البحث في مثل هذه المشكلة (الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي

و الإقليمي)

يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

- 1- ما المقصود بالجريمة المنظمة .
- 2- ماهي الآليات المرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- 3- هل نجحت الجهود الدولية و الإقليمية في الحد من هذه الجريمة .

خطة البحث :

بغية الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة

الإطار العام للجريمة المنظمة ويشتمل على مبحثين ، الأول تم التعرض فيه للإطار الواقعي

للجريمة المنظمة من مفهوم وخصائص وصور مع التمييز هذه الأخيرة مع غيرها من

الأنشطة الإجرامية المشابهة لها فيما خصص المبحث الثاني للإطار القانوني من خلال بيان الأركان العامة لهذه الجريمة وأهم الجزاءات المقررة لها، أما الفصل الثاني والذي تم تخصيصه إلى آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي و الإقليمي ضمن مبحثين الأول للتعاون الدولي و الثاني للتعاون الإقليمي .

الفصل الأول الإطار العام للجريمة المنظمة.

مع التطور الهائل الذي تشهده الجريمة المنظمة،تزايد اهتمام الدول بها مما جعلها من اكبر التحديات التي تواجهها،واتفاق الدول بشأن الانعكاسات الخطيرة للجريمة المنظمة لم يخفي عنهم اختلافهم بشأن مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية وإطارها القانوني،ومن هذا المنطلق قمنا بتخصيص هذا الفصل إلى الإطار العام للجريمة المنظمة وقسمناه إلى مبحثين رئيسيين الأول للإطار الواقعي للجريمة المنظمة والثاني للإطار القانوني لها.

المبحث الأول : الإطار الواقعي للجريمة المنظمة

بدأت الجريمة المنظمة مع بداية وجود الإنسان، فكانت تتسم بالفوضى و الاضطراب ، ولكن مع ظهور العولمة و التكنولوجيا ساعد على انتشارها بشكل واسع .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول أهم الجهود التي بذلت من أجل تعريف هذا النشاط الإجرامي، وأهم خصائصه وصوره بالإضافة إلى أهم ما يميزه عن بعض الأنشطة المشابهة له.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

بالرغم من أن الجريمة المنظمة جريمة بالغة الخطورة، ومع تعدد الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة إلا أنه لم يتوصلوا إلى تعريف متفق عليه سواء في الفقه أو التشريع، ذلك بسبب اختلاف الرؤية لكل تشريع للجريمة المنظمة في كل دولة من دول العالم. و من خلال هذا المطلب سوف نحاول إبراز أهم الجهود المبذولة سواء من حيث الفقه أو التشريع، لإعطاء تعريف جامع و مانع لهذه الظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

"تفيد كلمة جريمة لغة الجرم، الذنب فيقال منه (جرم و أجرم و إجترم، ووفقا لما انتهى إليه الفقه التقليدي يطلق لفظ الجريمة على العمل فعلا كان أو امتناعا الذي يعطيه القانون¹ ذلك الوصف و يقرر له عقابا .

الجريمة لغة: جرم-جريمة و أجرح و إجترم عليه، أذنب ويقال جرم- جريمة، عظم جرمه و يجترم عليه، اتهمه بجرم و بذلك فإن الجريمة، الجرم و الذنب .

¹ - محمد صالح أديبة ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 ،ص 9-10 .

المنظمة لغة: و هي مشتقة من المنظم، مكان النظم و مجموعة منظم و المنظم يستدل عليه في منظم الحركة، وهي آلة معدة لتنظيم الحركة جهاز رقااص ذو حركة منتظمة ،و²يقال تنظيم تنظيمًا الأمر، استقام اللؤلؤ و نموه تألف في السلك و اتسق

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

تطلق فكرة الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة. ويعرفها البعض بأنها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي وهذا المجتمع يضم الآلاف من المجرمين الذين يعملون سويًا في هياكل تنظيمية معقدة و يخضعون لقواعد و قوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية.

فالجريمة المنظمة هي تلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام و إطاعة قواعد خاصة، و يخططون لارتكاب أعمال غير³مشروعة مع استخدام التهديد والعنف و القوة

² - نبيل صقر ، قهراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر ،ص 70 .

³ - نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007 ، ص 55 .

و الجرم هو التعدي على العلاقات و الروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية و الإنسانية.

MAFIAS كما تعرف بأنها ظاهرة قديمة ،عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا كالمافيا الايطالية، و عصابات المثلث الصينية، و عصابات الياكواز اليابانية ،و مجموعة الكارتل الكولومبي، و المافيا الأمريكية، و المافيا الروسية، منذ زمن طويل و يرجع تاريخ⁴ بعضها إلى القرن السابع عشر، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة .

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة تم بذل العديد من المحاولات الفقهية

من اجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف

هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها. فجاءت تعريفاتهم متباينة

لان بعضهم :

- ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم.

أو ينظر إليها من خلال الاستمرارية.

وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح

⁵ و الاستمرارية.

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر

الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية، من بين هذه التعريفات أنها الجريمة

⁴ - محمد صالح أدبية، المرجع السابق، ص 10-11.

⁵ _ نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة ، (مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005-2008، ص6.

التي يشترك في الإعداد لها و ارتكابها أكثر من شخص ،والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها و كيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد .

كما يعرفها البعض أيضا بأنها جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلًا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية.

و هناك من عرفها على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و باستمرار.

و يرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها⁶ مع نموذج المجرم التقليدي، و تستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح و السلطة .

بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، و اتخذت أبعادا و أشكالًا متنوعة، و من صورها الجريمة

⁶ - شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 65-67.

المنظمة و التي تميزت بالتنظيم و الاحتراف و الانتشار على الصعيد الدولي، و لأن عبارة الإجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون⁷. عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة

الفرع الرابع : تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة، فجاءت محاولاته متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث ، فعرفت بأنها "التنظيم الإجرامي الذي يصف أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، و يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد، يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية و يخضعون لنظام الجزاءات".⁸

أما بالنسبة للنظام الداخلي و الأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة، ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون، وإتباع قواعد سلوكية محددة وهي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي

⁹. يلتزم بقواعد الإخضاع و التنفيذ

⁷ - فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة ، ط1دار النهضة

العربية ، القاهرة، 2001 ، ص 38 .

⁸ _ محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 12 .

⁹ - نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 9 .

و من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عرفت بأنها تنظيم جماعي
قدير يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية، و تجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تقوم تلك الروابط وهم
يستخدمون الإجرام، و العنف، و الإفساد من أجل الحصول على السلطة و المال .
و مما تقدم نخلص إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من وجهة نظر علم الإجرام
لا تعني مجرد جماعة من الأشخاص، تتحد إرادتهم لارتكاب فعل أو أفعال ينهى عن
ارتكابها القانون، إنما تدل على خصائص هذه الجماعة و أهدافها، و تعلن عن وجود
¹⁰الجريمة المنظمة.

الفرع الخامس : تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) أعطت الأمم
المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي
2000 لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، وهو ما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة في سنة
¹¹بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة، و تبنت فكرة الجريمة الجسمية
كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة .
ونصت الاتفاقية كذلك على عدة نماذج للجرائم المنظمة العابرة للحدود، و يقصد بالجماعة
الإجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية "أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون
من ثلاثة أشخاص فأكثر، ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسمية،

¹⁰ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 35-36 .

¹¹ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 57 - 59 .

أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير
مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية .¹²

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة بعد تطرقنا إلى مسألة تعريف الجريمة
المنظمة سوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الخصائص و السمات التي تميز هذه
الظاهرة الإجرامية عن غيرها من الجرائم .

الفرع الأول : خاصية الجماعة المنظمة

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة
إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص، بمعنى آخر انه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات
إجرامية ، أو عصابة إجرامية منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم ، هذا الشكل يتمثل
في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي، يقوم فيه كل بدوره في الجريمة
وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض
الأخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة
تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة.

كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا ، بضرورة وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم
¹³ويعد المشتركون فيه على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة .

¹² - محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 22 .

¹³ - نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص14-15 .

الفرع الثاني : خاصية سرية الخطط و

الأنشطة التي تمارسها

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها، والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ، هذا من جانب ومن جانب آخر لحماية أعضائها و تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، و يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، و إذا حدث¹⁴ وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من جانب قائده .

لأن هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقاءها و ممارسة أنشطتها بعيدا¹⁵ عن إشراف و رقابة الهيئات القانونية المختصة و يترتب على مخالفتها أقصى العقوبات . و على الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أسلوب عمل و مصدر هام وراء تزايد قوتها و انتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي، فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، و في توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات و أعمال

¹⁴ - نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 60-61 .

¹⁵ _ نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 15، 20.

تلك المنظمات، ما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة، لإسناد التهم¹⁶ لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات .

الفرع الثالث : خاصية الاستمرار

أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000، وهي محل اتفاق بين الفقهاء و يرجع ذلك إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة مستمرة ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الانتماء إلى الجماعة¹⁷ الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة .

كما يصح القول أن الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا

لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها ، أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، و تنقل الزعامة إلى فرد آخر منها تكون له قدرة السطوة و السيطرة، و أنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما، أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب إيقافها دائما حتى على¹⁸ المستوى الدولي.

وتستمد صفة الاستمرار وجودها، من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل

16 - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 69 .

17 - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 79 .

18 - نسرین عبد الحمید نبیه ، المرجع السابق ، ص 61 .

أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن، كما تستمد التنظيمات الإجرامية صفة للاستمرارية و الثبات لكونها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها أو معلمها الأب الروحي، بل تظل قائمة بغض النظر عن انتهاء بحياة رؤسائها لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة، هي مباشرتها لنشاطها المشروع والغير المشروع. إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد إتحاد إرادات الجماعة أو العصابة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون. فهي تعتبر من الجرائم المستمرة فالنشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق¹⁹ فترة من الزمن .

الفرع الرابع : الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح

يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي وقد ارتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات ذاتها، وبالظروف الاقتصادية²⁰ والاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجودها. ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف إلى تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع دون أن تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة و الضارة، التي تلحق بالهيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ونظرا لتلبد العواطف الإنسانية لدى القائمين عليها الذين يضعون نصب أعينهم المردود المادي ولا يتوانون في المخاطرة في سبيل الوصول إليه.

¹⁹ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 71 .

²⁰ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 83-84-85 .

بحيث نجحت في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي، و خطط التنمية خاصة في الدول النامية، و ذلك بالسيطرة على المناقصات و الأعمال العامة، و تعتبر عملية غسل الأموال إستراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، تتم باستثمار تلك الأموال

في مشاريع مشروعة مثل الفنادق المطاعم الفنون من سينما و مسرح و غيره مسرح و غيره ، علاوة على تغلغلها إلى النقابات المهنية المختلفة، كنقابة العمال، و الرياضة²¹. و الشاحنات، و الموانئ... الخ

و تعبر عنه بوضوح الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات، وما تتمتع به من قدرة على دمج بين هذه الأنشطة، و بعض الأعمال المشروعة، كذلك فإن بعض المصطلحات التي تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة تكشف أبعادها الاقتصادية و المالية، و يلاحظ أن حجم الإرباح المالية للجريمة المنظمة كان في الماضي متواضعا إلى حد ما، ينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء التنظيمات الإجرامية، إلا أنه مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم، و اتجاه تلك التنظيمات إلى استثمار أموالها المتحصلة من الجرائم في الأعمال المشروعة .

الفرع الخامس : استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة

وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة، ولكن يغلب عليها العنف، والتهديد والرعب لترويع الآخرين، و إرهابهم وممارسة الضغوط عليهم، للسيطرة

²¹ - فائزة يونس الناشا ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

و تحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية، والتهديد يقصد به منع المجني عليهم أو ذويهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها تلك العصابات، و بالتالي عدم مواجهة السلطات العامة لهم، و إن حدثت فإن الرشوة تستطيع من وجهة نظرهم ممارسة دورها بالتحكم في اتجاهات القائمين على السلطة العامة، فهي تمثل وسيلة إستراتيجية و تكتيك لإتمام أهدافه الإجرامية، ولا يخفى ما للرشوة من سطوة لجني المال و تقييد حركة رجل²². السلطة العامة و كسر قدرته على مواجهة ضد هذا النوع من الإجرام

و بمعنى آخر استخدام وسائل العنف والإرهاب لتحقيق أغراضها، وكذلك استخدام طرق احتيالية و محاولة إفساد الموظفين العموميين و اختراق الأجهزة الإدارية لتحقيق أنشطتهم²³ الإجرامية.

تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص النجاح و تقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة، كما أن العنف في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية بل تمارسه المنظمات الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها ويكون خارجيا، تمارس²⁴ المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها و لكنهم يعرفون أنشطتها و يهددون بقاءها .

²² - نسرین عبد الحمید نبیه ، المرجع السابق ، ص 61-62.

²³ - محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 39 .

²⁴ - نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 20-21.

و يعتبر العنف من الأدوات الإرهابية التي تستخدم لضمان السيطرة و التحكم، إلى جانب التخويف و الابتزاز، بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا و الرهبة في نفوس أعضاء التنظيم.

الفرع السادس : وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا خاصا من أشكال الجريمة الجماعية.

فينبغي لتوفرها وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على ارتكاب أنشطة إجرامية، أي لابد من تعدد الجناة ويطلق على هذه الجماعة الإجرامية المنظمة التعبير التقليدي الشهير²⁵ وهو المافيا .

و يعتبر البناء الهيكلي المنظم من أهم ما يميز الجريمة المنظمة داخليا، حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، فيتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة و السلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، و العصبية الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار .

ويحترم أفرادها أدوارهم بناء على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها و يحدد في وقت التنفيذ²⁶ و طريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به .

المطلب الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها

²⁵ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 72-73 .

²⁶ - نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 60 .

من خلال تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها يتضح لنا أنها تشترك وتتميز عن بعض الظواهر الإجرامية المشابهة لها في بعض العناصر والتي سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة الدولية. لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة الدولية، علينا أولاً تعريف الجريمة الدولية، و مقارنتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .²⁷ يعرف الفقهاء الجريمة الدولية : " واقعة مخالفة للقانون الدولي".

فالجريمة الدولية هي سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها²⁸ ويكون منطويًا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونًا .

كما عرفها الفقه كلاسيو حيث جاء فيه (بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالًا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارًا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة

و استحقاق فاعليه العقاب) وكذلك عرفها الفقيه (كرافن) بأنها : " تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، و يترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابًا و إخلالًا بالأمن العام للمجموعات الدولية".

²⁷ - محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 79 .

²⁸ - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2008،ص66.

أما (محي الدين عوض) فقد عرفها بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني و يقرها، و التي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بجريمة في الاختيار²⁹ إضراراً بالأفراد و المجتمع الدولي .

أولاً/ أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية : من خلال تعريف الجريمة الدولية وما بحثنا سابقاً عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية نرى أن بعض الباحثين يخلط³⁰ بينهما .

(1) وهذا لتوافر العنصر الدولي في الصورتين حيث أن كلي الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

(2) إن الجريمتين تطلان مصالح عليا لأكثر من دولة، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة .

(3) إن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار و الأمن الدولي، ولا يقتصر على تهديد دولة بذاتها .

(4) قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في كلتا الجريمتين فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة، كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة و مؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة و على ارتكابها .

(5) ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها .

²⁹ - يوسف حسن يوسف ، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ، ط1 ، مكتبة الوفاء الدولية ، الإسكندرية

2011 ، ص 10-11.

³⁰ - محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 80.

وكما أشرنا سابقا إلى أن هذا التشابه بين الجريمتين دعى البعض للخلط بينهما حيث اعتبر
الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية³¹

ثانيا / أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية: رغم أوجه التشابه الكثيرة
و التي جعلت بدورها كثيرا من الفقهاء و الباحثين يخلطون بين الجريمة المنظمة و الجريمة
الدولية، لم يمنع من وجود أوجه للاختلاف بينهما، بحيث يمكن القول بأن أهم ما يميز
الجريمة الدولية المصدر الذي تستمد منه صفة عدم المشروعية، وهو قواعد القانون الدولي
و غالبا ما يمكن العرف الدولي في حالة غياب نص التجريم، أما الجريمة العابرة للحدود
فهي جريمة داخلية ينص عليها التشريع الجنائي الوطني، سواء في قانون العقوبات
.³² أم في القوانين المكملة له

إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج ، فيسأل الفرد بجانب الدولة
و إن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية .
إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد المحكمة الجنائية الدولية، أما
الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الوطني الداخلي للدولة،
التي تقع الجريمة على أراضيها.

إن الجريمة الدولية نكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة
المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة، هذا وقد

³¹ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص89،68.

³² - محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 80 .

اختلف الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية و أنقسم إلى اتجاهين : الاتجاه الأول : يرى بأن الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية

و بالتالي فإنها تعد جريمة دولية .

الاتجاه الثاني : ترى بأن الجرائم الدولية حددها القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر

³³ و بالتالي تخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية و يعيدها من الجرائم الخطيرة

الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية

للتمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية يجب علينا أولاً تعريف الإرهاب

ثم التطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين هاتين الجريمتين.

أولاً / تعريف الإرهاب :

بما أن الإرهاب هو تهديد للأمن و الاستقرار، لذلك فإن التشريعات الجنائية اختلفت

في نظرتها للإرهاب فالنظرة العربية تختلف عن النظرة الغربية، و عليه اختلفت أغلبية دول

العالم في تعريفها للإرهاب .

يجب الإشارة أولاً أن الإرهاب يعبر عن معاني عديدة منها الخشية و تقوى الله سبحانه

³³ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 69-70.

و تعالى مثل قوله تعالى: " يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أفوا بعهدي أف بعهكم وإياي فارهبون " ومنها الرعب و الخوف مثل قوله عز وجل : " قال ألقوا فلما³⁴ ألقوا سحروا أعين الناس و إسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ."

و في اللغة الفرنسية نحدق موسى دلاروس يعرف الإرهاب بأنه : " مجموعة أعمال العنف³⁵ التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة

بأنه الشخص الذي يلجأ إلى TERROIRIAT وعرف خالد مصطفى فهمي: الإرهابي³⁶. العنف و الرعب بغية تحقيق أهداف سياسية غالبا تتضمن الإطاحة بالنظام القائم

و في الأخير يرى الدكتور نبيل حلمي أن التعريفات في اللغة العربية أو الفرنسية و الإنجليزية للإرهاب و العنف لأغراض سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير القانونية بكلمة الإرهاب في مراحل استخدامه الأولى أو في مجال استخدامه هذه الكلمة لغير المتخصصين في هذا المجال فكلمة الإرهاب اليوم تستخدم للرعب أو الخوف، الذي يسببه الفرد أو الجماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها³⁷.

ثانيا / أوجه التشابه :

³⁴ - محمود صالح العابدي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب ، ج1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2003 ، ص 27 .

³⁵ - حسنين المحمدي ، الإرهاب الدولي تجريرا و مكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 37 .

³⁶ - خالد مصطفى فهمي ، تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008 ، ص14.

³⁷ - حسنين المحمدي ، المرجع السابق ، ص 38 .

كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب و الخوف و الرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين و السلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على الأموال، و على جانب آخر نجد أن منظمات الإرهاب هي تريد تهريب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات و إظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجب عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية و منظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو الفرق في النوع و³⁸ ليس في الدرجة .

تعتبر الجريمتان من جرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت³⁹ تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة

إن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا عصابة من عصابات الجريمة المنظمة ، للقيام بعمليات القتل أو التخريب لحسابها .

- تمارس المنظمات الإجرامية الإرهاب، لما تتوفر بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها

الإجرامية فتقتل و ترعب و تدمر في خدمة المشروع الإجرامي⁴⁰ .

³⁸ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000، ص 59 .

³⁹ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 72 .

⁴⁰ - عبد العزيز العشوي ، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 226-

227.

- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية، و لجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها، مثل الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة .
- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات و العلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، و كذلك التخطيط الدقيق و المسبق لارتكاب الجريمة .

ثالثا / أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

على الرغم من التقاء الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب بالخصائص المشتركة السابقة إلا أنهما تختلفان من عدة نواحي:

- من حيث الدافع إلى الجريمة : نجد أن الدافع الإرهابي نبيل و

شريف

من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق و العدل، و قد

تكون هذه المبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة ، و يبذل في سبيل تحقيقها كل

غالي

و رخيص، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تعتمد هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك

⁴¹أناية شديدة من عضو المنظمة، و دائما باعته على الجريمة سيء و غير مشروع .

⁴¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 60 .

- من حيث الهدف من الجريمة : تهدف الجريمة الإرهابية في الغالب إلى تحقيق مطالب و أغراض سياسية، بينما يتمثل الهدف الوحيد للمنظمات الإجرامية

⁴²في تحقيق الربح و الكسب المادي و يصرف النظر عن مصدره .

- الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي و الأمن

الدولي

أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

- تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق أهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بالخفاء و تحرص على السرية في أعمالها .⁴³

الفرع الثالث : التميز بين الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية

ترتبط الجريمة السياسية بالجريمة المنظمة في عدة نواحي سنحاول ذكرها من خلال هذا الفرع لكن يجب علينا أولاً التعرّيج على تعريف الجريمة السياسية .

أولاً / تعريف الجريمة السياسية :

عرفها الشيخ محمود أبو زهرة بأنها :

⁴² - المرجع نفسه ، ص 60 .

⁴³ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 73 .

الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم ، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية .

كما عرفها الشهيد عبد القادر عودة بأنها : البغي و يسمى المجرمين السياسيين "البغاة" أو "الفئة الباغية" كما تعرف أيضا بأنها "الأفعال و الأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد⁴⁴ أو جماعات بسبب ما يعملون من رأي سياسي .

و أعمال الإجرام المنظم عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، وتنطوي

على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة⁴⁵ بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية .

فإذا كانت الجريمة المنظمة هي عنف منظم ومتصل بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية غير المشروعة، فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون عنفا وهي لو كانت عنفا فإنه ليس متصلا أو منظما.

فالجريمة السياسية هي التي تقع عدوانا على النظام السياسي للدولة أو على حقوق المواطنين السياسية، فهي تتميز عن الجريمة المنظمة من حيث الجهة المعتدى عليها و البواعث التي تدعو الجناة إلى ارتكابها و الأهداف التي يرمون إليها، و الجريمة السياسية

44 - هاني رفيق حامد عوض ، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية ، (رسالة ماجستير) ، الجامعة الإسلامية، غزة للعام الجامعي 2009 ، ص 36-37 .

45 - نور الدين بن تقات ، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، سنة 2011-2012 ص 31 .

هي في حد ذاتها جريمة منظمة .

الفرع الرابع : الفساد الإداري و الجريمة المنظمة

يعتبر الفساد الإداري من أهم الجرائم التي ترتبط ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة و للتمييز بينهما يجب علينا أولاً إعطاء تعريف للفساد الإداري .

أولاً / تعريف الفساد الإداري : وضع البنك الدولي تعريفاً للأنشطة التي نتج تحت تعريف الفساد الإداري فقال أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل أو إرجاء طرح للمناقصة العامة، أو تمشية قضية إدارية خلاف للمصلحة العامة، أو القانون و خارج⁴⁶القانون و المشروعية

و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية، نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه : القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر .

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على هذا النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، و الاختلاس، و الاستيلاء على الأموال العامة، و التعذيب، و الإكراه بغير حق و التعدي على حريات و حرمة المنازل، و الإضرار بالأموال العامة، و الإخلال واجبات

⁴⁶ - محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 85 .

47 الوظيفة، و إعاقة سير العدالة، و غسيل الأموال

ما يزال الفساد أحدا من أدوات الجريمة المنظمة و جزءا من إستراتيجيتها و

مخططاتها

وتعد جماعات الجريمة المنظمة الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار والذي يزيد

من فرص نجاحها ويقلل من مخاطر كشفها، من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون

48.

ثانيا / أوجه التشابه :

- الجريمة المنظمة و الفساد ظاهرتان قديمتان .
- تعتمد أن على السرية و التكنولوجيات و التقنيات الحديثة كأساليب لارتكابها .
- نطاق انتشارهما يشمل النطاق الوطني و النطاق غير الوطني .
- لم تقدم التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية تعريفا محددًا للجريمة المنظمة و الفساد و أكتفت بتحريم أنشطة و أنماط لهاتين الجريمتين.
- كلا الظاهرتين تتخذان المال و النفوذ سلاحا لتحقيق أهدافها .
- إن الظاهرتين تقومان بأعمال غير مشروعة و تعمل على إظهارها و كأنها مشروعة.
- غالبا ما يتصف مرتكبو جرائم الفساد و الجريمة المنظمة بانعدام الوازع الديني و الأخلاقي و الوطني .

47 - حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد

خيضر بسكرة ، ص 60 .

48 - محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 87 .

ثالثا / أوجه الاختلاف :

تختلف الجريمة المنظمة عن ظاهرة الفساد من عدة جوانب سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا الفرع:

- من حيث نوعية الجناة: الجريمة المنظمة تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة أما الفساد فيقوم به أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة.
- من حيث الهيكل التنظيمي : ففي الفساد تقوم به منظمة كما قد تقوم به فرد واحد أما الجريمة المنظمة فلا يتصور قيامها سوى من جماعة منظمة .
- الجريمة المنظمة يكون نطاق انتشارها وطني وغير الوطني أما الفساد نطاق انتشارها وطني مع احتمال فقط انتشارها على النطاق عبر الوطني⁴⁹.

المطلب الرابع : صور الجريمة المنظمة

ترتكب الجريمة المنظمة عن طريق عدة نشاطات أو صور التي تتخذ تارة نشاط نو طابع مالي كتهبييض الأموال أو نشاط يمس بسلامة الأشخاص كالاتجار بالأشخاص وهذا ما سوف نحاول دراسته من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من أهم صور الجريمة المنظمة ولكي نبرز ذلك علينا أولا إبراز تعريف لجريمة غسل الأموال قبل المرور إلى مراحلها .

⁴⁹ - حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 61-63 .

أولا / مفهوم غسل الأموال :

هي كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة مع العلم بذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك من خلال الملابس المحيطة بالواقعة متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل⁵⁰ إلى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال وتعني أيضا أي فعل أو مشروع فيه بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها .

أو هي إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال أكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره⁵¹ أو طبيعته .

50 - أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسل الأموال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 ، ص 278-279 .

51 - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 8-9 .

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفها طبقا للقانون 05-01 المؤرخ في س6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على أنه يعتبر تبيضا للأموال.

- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لذلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي تحصلت منها ضده الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .⁵²

ثانيا / مراحل جريمة غسيل الأموال :

تهدف مراحل غسيل الأموال إلى محاولة إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة

⁵² -انظر المادة الثانية من قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 ، ص 04.

وذلك بمحاولة اصطناع أدلة جديدة غير صحيحة و متضاربة ذلك لقطع الصلة بأي بيانات قد تؤدي إلى المصدر الغير المشروع الأموال بفنون ووسائل مختلفة لضمان نجاح⁵³ هذه العملية و إيجاد فواصل تحول دون تتبع مصدرها و لوصول له .

المرحلة الأولى : الإيداع أو التوظيف أو الإحلال

وهي إيداع الأموال المتحصلة عن الجريمة المنظمة أو توظيفها في النظام المالي تمهيدا لنقلها إلى أماكن أخرى أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها لمكان آخر، بهدف إخفاء هذه الأموال⁵⁴ عن السلطات المختصة .

كما يتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال و تجميعها و توظيفها في أماكن مدروسة تمهيدا لشرعنتها باستخدام آلية معينة تتمثل في استبدال تلك الأموال غير مشروعة بأشكال أخرى من الأموال عن طريق المطاعم ، و محطات الوقود، و السوبر ماركت ، و تتصف هذه المرحلة بأنها الأكثر ضعفا وخطرا، كما تتصف بأنها تستغرق بعض الوقت و تتصف

⁵⁵أيضا بأن حجم السيولة فيها يكون ضخما جدا .

المرحلة الثانية : التغطية أو التمويل أو الخلط

تتم عن طريق اللجوء إلى إبرام الصفقات المالية المتشابهة لإخفاء مصدر المال غير مشروع بعد القيام بإيداعه في المؤسسات المالية ، كما يمكن أن تتم عن طريق وسائل أخرى

⁵³ - صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة

ص 183-184 .

⁵⁴ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 86 .

⁵⁵ - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 24 .

مثل تكرار عمليات التحويل بين الحسابات البنكية أو بوسائل التمويل الالكتروني للأموال⁵⁶. أو شراء أوراق مالية

المرحلة الثالثة : الإدماج أو المزج

وفي هذه المرحلة تتم شرعنة الأموال، و إظهارها و كأنها شرعية على الرغم من أنها أموال قذرة، يتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف و استثمار الأموال و إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية، وتمتاز هذه المرحلة عن سابقتها بأنها أكثر أمانا وأقل⁵⁷ خطرا ومن الصعب اكتشافها .

كما يعبر عنها بأنها عملية إدخال الأموال التي غسلت عن حيث الظاهر مع أنها قذرة في دائرة التعامل المالي و الاقتصادي المشروع ، من خلال استثمارها في أنشطة اقتصادية و تجارية مشروعة، وتمزج هذه الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة مع الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، بحيث تظهر هذه الأموال أمام السلطات المعنية وكأنها حصيلة عمل⁵⁸ اقتصادي أو تجاري مشروع .

الفرع الثاني : الاتجار بالمخدرات

إن تعاطي المخدرات موضوع ذو ماضي و حاضر و مستقبل، أما الماضي فبعيد يصل⁵⁹ إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية و أما المستقبل فأبعاده متجددة و ليست محددة

⁵⁶ - صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص 184 .

⁵⁷ _ نبيل صقر ، المرجع نفسه، ص24.

⁵⁸ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 88 .

⁵⁹ - مصطفى سويف ، المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1992 ، ص 13 .

و تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم و أكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، و تبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة و التي من أهمها الاحتراف التخطيط، التشابك و التعقيد، الطابع الدولي ، الربح المالي الكبير .

ومن أهم الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 .

وقد ألزمت المادة 36 من هذه الأخيرة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية :

(1) زراعة المخدرات و إنتاجه أو صناعته.

(2) إعداد المخدر تمهيدا لبيعه .

(3) عرض المخدر للبيع أو التوزيع.

(4) تسليم المواد المخدرة.

(5) عمليات الوساطة و السمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.

(6) تصدير أو استيراد المخدر، أو نقل المخدر.⁶⁰

أما على المستوى المحلي فقد واجه المشرع الجزائري جرائم المخدرات بموجب قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ، و الذي عاقب على كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت

⁶⁰ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 78

⁶¹أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

الفرع الثالث: الاتجار بالأشخاص وبغاء الغير

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها الثورة العلمية الحديثة.

أو هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود والأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهجرين والمهريين من بلدانهم الأصلية بنزع أعضائهم

⁶²والاتجار بها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة الغير مشروعة .

ومع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن لا يكون محلا للتجارة

إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا

من الاتجار الغير مشروع الذي ينصب على الإنسان، و تتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط

الإجرامي في أن جماعات الجريمة المنظمة تعده ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة

حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارتي المخدرات و السلاح

من كثرة الأرباح، و أخطارها أقل منها و بالتالي تعطى لها الأولوية ، و عصابات الإجرام

العالمية متورطة في تجارة الجنس سبب الأرباح العالمية التي تحققها هذه التجارة، و كذلك

⁶¹ - أنظر المادة 17 من قانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، ص 06.

⁶² فيصل بن عبد المطلب، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2010 2011 ، ص

سبب صعوبة اكتشاف أمرها و العقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض على

مرتكبيها .

ويأخذ الاتجار بالإنسان صورا متعددة منها :

(1) الاتجار بالبشر لاستغلالهم لصفة رئيسية في الدعارة .

(2) تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة .

و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة هي الجمعيات

⁶³الصينية و الياكواز اليابانية .

أخذ المشرع الجزائري هذه الجرائم الحديثة من الاتفاقيات وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و كذلك

من البرتوكول الملحق باتفاقية الطفل، ولقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة الدول بعمل آليات في داخل منظومتها القانونية لمكافحة هذه الجرائم .

بحيث نص في المادة 303 مكرر 4من قانون العقوبات على أنه بعد اتجار بالأشخاص

تجنيد

أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها

أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال

السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا النقل موافقة

شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال دعارة

⁶³ - محمد صالح أدبية ، المرجع السابق ، ص 110109108107106 .

الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة⁶⁴. كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

المبحث الثاني

الإطار القانوني للجريمة المنظمة

بعد تطرقنا في المبحث الأول للإطار العام للجريمة المنظمة من تعريف وخصائص بالإضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها من الظواهر الإجرامية ، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار القانوني الذي يحكم هذه الجريمة فنحاول إلقاء الضوء على أهم التعريفات القانونية للجريمة المنظمة و بنيانها القانوني (الركن الشرعي ، الركن المادي الركن المعنوي) وفي الأخير ندرس السياسة العقابية المرصودة لمواجهة هذه الجريمة و نشاطاتها .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة من منظور القانون

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من الناحية القانونية من المناطق الملوغمة رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية، وقد اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعريف في صلب القانون الجنائي وقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة أحد الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف للجريمة المنظمة

أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي ، والذي لم يتصدى للجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا

⁶⁴ - نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 262-263 .

من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية، وهو ما نصت عليه المادة 01-405 أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض⁶⁵ الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر .

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري إذ لم يعطى تعريفا خاصا للجريمة المنظمة واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وجريمة الإرهاب وتبييض الأموال المنصوص عليهما في قانون 01-05 وجريمة المتاجرة بالمخدرات المنصوص عليها في قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 وجريمة التهريب المنصوص في قانون⁶⁶ 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 .

فمثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وقبلها أحكام المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب نصت على أن الجريمة المنظمة تتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية ، فنصت المادة 01 من هذا المرسوم بأنه " يعتبر عمل تخريبي أو إرهابي في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة ، و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق

⁶⁵ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 40 .

⁶⁶ _ نور الدين بن تقات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص

أي عمل " ولنا أيضا في المادة 86 فقرة 02 من نفس القانون صورة إعداد الوسائل قصد تنفيذ الجريمة، بحيث يعاقب من قاموا عمدا وعن علم منهم بتزويد عصابات و إمدادها⁶⁷ . بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة

الاتجاه الثاني : يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تصطحح بأنشطتها ومن القوانين التي سلكت هذا الاتجاه القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 والخاص⁶⁸ بالمنظمات الإجرامية و القانون الإيطالي .

هذا الأخير عرف عصابة المجرمين أو المنحرفين، المنظمات الإجرامية التقليدية في نص المادة 416 في قانون العقوبات منه أنه " حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معا لغرض ارتكاب جريمة معينة فسوف يتم عقابهم بالحبس لمدة ثلاث إلى سبع سنوات "

وقد استهدفت سياسة التجريم من وراء ذلك تجريم مجرد كون الشخص طرف في عصابة ولم يقصد بها العصابة الإرهابية "نوع مافيا" الذي قرر لها عقوبة أشد وتطلب استغلال المنظمة الإجرامية لقانون الصمت في السيطرة على الآخرين وبسط نفوذها وهو ما نصت عليها المادة 416 مكرر من قانون العقوبات المعنونة "بالعصابة أو المنظمة الإرهابية المافيا " ، أن الفعل تطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة Oipo Mafiosst associazionedi

⁶⁷ - أنظر المادة 86 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-9-1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب

و الإرهاب، الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 05-10-1992 .

⁶⁸ - نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 14 .

أشخاص أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي، و تتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة يستعملون قوة و سلطة العصابة المتمثلة في "قانون الصمت".

لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر⁶⁹ على الإرادة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة .

الاتجاه الثالث : يعرف الجريمة المنظمة في قلب القانون الجزائري ومن القوانين التي أخذت

بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي حيث عرفت المادة 210 منه الجريمة المنظمة " جريمة

ترتكب من قبل مجموعة منظمة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية

⁷⁰العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس هذا الغرض .

ويرى نسرين عبد الحميد نبيه في كتابة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن التعريف القانوني

الأنسب للجريمة المنظمة وهو أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم

من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء

هرمي لمستويات قيادية و أخرى للتنفيذ ويحكم هذا الكيان تظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع

سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، و التهديد، و الابتزاز

و الرشوة في إفساد المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة و فرض السطوة

⁷¹عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي.

⁶⁹ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 39 .

⁷⁰ جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 38 .

⁷¹ - نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 57 .

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة

الجريمة بصفة عامة تتطلب ثلاثة أركان حسب النظرية العامة للجريمة فيجب وجود ركن مادي و معنوي بالإضافة إلى وجود ركن شرعي ينظم هذه السلوكات .

و الجريمة المنظمة لا تخرج عن هذه القاعدة فيتطلب قيامها ثلاثة أركان سنتكلم عن الأول (الركن الشرعي) من خلال الفرع الأول و الركن المادي في الفرع الثاني أما الركن المعنوي فسيكون في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الأول : الركن الشرعي

إن النص القانوني الجنائي الذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا هو مصدر عدم مشروعية هذا السلوك فالنص القانوني الجنائي يحدد النموذج القانوني لكل جريمة، ويكون السلوك غير مشروع جنائيا إذا كان مطابقا للنموذج القانوني الذي يحدده النص، ولما كان النص القانوني الجنائي هو مصدر عدم المشروعية الجنائية، فهذا يقتضي حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم

⁷² و العقوبات و مضمونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون .

ويقصد أيضا بمبدأ الشرعية أن يكون للفعل نص خاص بجرمه و يحدد له الجزاءات تطبيقا

لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية

⁷² - رامز أحمد العايدي ، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، سنة 2010 ، ص 31 .

على مايلي : يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من 03 أشخاص، أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة ويقصد بتعبير جريمة خطيرة كما أشارت إليه الاتفاقية سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات.

الفرع الثاني : الركن المادي يقصد بالركن المادي، السلوك الإجرامي الذي يقصد به نشاط الإنسان في العالم الخارجي والذي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها⁷³ و استظهارها

إذ يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب . ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس و التنظيم و الإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال⁷⁴ كالانضمام و الاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها .

أولا / الفعل الإجرامي (السلوك) :

• التعريف بالفعل الإجرامي:

⁷³ يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أطر التعاون الدولي لمكافحةها ، (مذكرة قضاء) ،
الدفعة 16 ، 2005-2008 ، ص 18.

⁷⁴ - نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 86-87 .

ونقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، و الذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول فعل أدمي، أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل (لا جريمة دون فعل) و الفعل يشتمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره⁷⁵ القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل في كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.

كما يقصد به ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا الذي جرمه القانون . حيث يشمل السلوك الايجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية، أما السلوك السلبي فهو الامتناع أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينظره في وقت معين بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وأن الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لا بد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي ونتيجة جرمية يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، و قيام علاقة سببية بين هذا النشاط و النتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من⁷⁶ إتمام النتيجة .

ثانيا / النتيجة :

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلبها المشرع⁷⁷ وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي .

⁷⁵ - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط1، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005

ص 147 .

⁷⁶ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 47-48 .

⁷⁷ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 149 .

و تتمثل النتيجة في الجريمة المنظمة ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد اعتبرت الجريمة الخطيرة هي ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد .

ويرى الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أن الجريمة تتميز بالخصائص الآتية بيانها :

- أن تكون الجريمة ناتجة عن تخطيط دقيق ومتمأن و أن تكون على درجة من التعقيد .

- أن يكون تنفيذها يتجاوز التنفيذ في الجرائم العادية وأن تكون من شأنها توليد خطر

عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي .

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على بعض النماذج للجريمة

المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية جريمة الفساد جريمة غسل الأموال وجريمة

⁷⁸عرقلة سير العدالة .

ثالثا / العلاقة السببية :

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون ولقيام الركن المادي للجريمة لابد

أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة

عنه وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل(السلوك) و النتيجة

⁷⁸ - يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ،ص 19-20 .

ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك النتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات⁷⁹ النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد) أي أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل المادي و النتيجة أي بين إنشاء المنظمة الإجرامية و ارتكاب النشاط الإجرامي.

فيكون بذلك أن سبب حدوث الجريمة الخطيرة قد تم من طرف منظمة إجرامية، وهنا⁸⁰ لا يشترط ارتكاب الجريمة من طرف جميع أعضاء المنظمة الإجرامية .

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة المنظمة

الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي توافر القصد الجنائي فالخطأ بصور لا يكفي للمساءلة الجنائية لدى الركن المعنوي عناصر هي القصد الجنائي ويقوم على عنصرين العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم ، و إرادة ارتكاب أهدافها و العلم يكون علم للخطورة و الأهداف و تجريمها و العقوبة، و الإرادة تكون بتوافر قصد الدخول في المنظمة الإجرامية وهذا هنا هو القصد العام وقد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام، أن نتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي، تكون بمثابة باحث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتطبيق على جريمة الجماعة المنظمة، فإن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا بل يكفي مجرد علم الجاني بالأغراض الغير مشروعة للجماعة

⁷⁹ - عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 152 .

⁸⁰ - يوسف الزين بن جازية ، المرجع نفسه ، ص 20 .

⁸¹أي العلم بمقاصدها .

و في الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوفير الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية، و ذلك وفقا لنص التجريم و هذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 بقولها : القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية و نشاطها الإجرامي العام أو بغرضها على ارتكاب الجرائم المعنية .

وكما أشرنا أن القصد الجنائي في الجريمة المنظمة يقوم على عنصرين العلم و الإرادة فبالنسبة للعلم أي ضرورة العلم بالوقائع أي علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص القانون و أن ⁸²يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه و القبول بهذه النتيجة .

المطلب الثالث : السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة

إن مواجهة الجريمة المنظمة تتطلب سياسة عقابية فعالة و رادعة و متشددة ومن ناحية وإن تتخذ من تحقيق العقاب في حالات معينة منهجا لتشجيع المجرمين على التراجع عن إتمام أعمالهم الإجرامية .

الفرع الأول : السياسة العقابية المتشددة

⁸¹ - نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 89-91 .

⁸² - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 58 .

انتهجت القوانين المقارنة سياسة عقابية متميزة في مواجهة الجريمة المنظمة و قررت معظم التشريعات عقوبات متشددة علة مرتكبي الجرائم المنظمة ومن أهم هذه العقوبات عقوبة الإعدام⁸³ و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية

أولا /الإعدام: بحيث تنص المادة 33 من قانون المخدرات المصري على أن يعاقب بالإعدام و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية من أنتج أو استخراج أو وضع أو وضع جوهر مخدرا كان ذلك بقصد الاتجار، ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من قانون مكافحة المخدرات الليبي بتوقيع عقوبة الإعدام وجوبا إذا ترتب على هذا إزهاق روح إنسان مكلف بمهمة تنفيذ أحكام هذا القانون أو تم فعل القتل عمدا وتنص المادة الرابعة بتوقيع عقاب الإعدام على كل من ارتكب بصفة فاعلا أصليا أو شريك عمل أي من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية و الثالثة من هذا القانون و يعاقب المحرض و المخطط و المحول وكل من مكن الإرهاب من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

وعندما يشرع المشرع أي نص يقتضي فرض عقوبة خاصة على مرتكب الجريمة المنظمة أن تنسجم مع خطورتهم الإجرامية لأنه كما نعلم هناك ارتباط بين الخطر الإجرامي و الهدف⁸⁴ من العقوبة .

⁸³ - المرجع نفسه، ص 185-187 .

⁸⁴ - محمد صالح أدبية ، المرجع السابق، ص 238.

ثانيا /العقوبات السالبة للحرية : لقد أقرت معظم التشريعات في مواجهتها للجريمة المنظمة العقوبات السالبة للحرية كعقوبات رادعة أساسية حيث أقرت السجن أو الحبس كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة ومن أمثلة ذلك .

- عاقبت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري بالسجن كل من أنشأ أو أسس

أو أدار جماعة إجرامية منظمة .⁸⁵

- أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد حددت الفقرة الثانية من المادة 45 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي العقوبات الأصلية المفروضة على المساهمين في جماعة أشرار بأنها الحبس لمدة عشر سنوات .

- وفي القانون الكندي يفرض المشرع لجريمة المساهمة في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على (14) سنة في المادة 467 .⁸⁶

أما عن المشرع الجزائري فمثلا في عقابه على جريمة تعاطي المخدرات في قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤشرات العقلية و تجمع الاستعمال و الاتجار غير المرععين بهما فقدم عدة صور للعافية على هذه الجريمة باعتبارها جنحة أو جناية ففي الأولى تنص المادة 16 من القانون السالف الذكر على العقاب بالحبس من 5 سنوات إلى خمسة عشر سنة كل من يقدم وصفة طبية صورية على

⁸⁵ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ،ص 188-189 .

⁸⁶ - محمد صالح أديبة ،المرجع السابق ،ص 240-241 .

سبيل المحاباة كما تنص المادة 18 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو

تنظيم

⁸⁷أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 و اعتبرت هذه الأفعال جنائية .

أما فيما يخص قانون رقم 01/ 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية

من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، فمثلا تنص المادة 34 على معاقبة

مسيرري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين

⁸⁸يخالفون عمدا أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال و بصفة متكررة .

ثالثا / العقوبات المالية :

- الغرامة : لاشك في أن الغرامة تعد عقوبة شديدة خاصة بالنسبة لذوي الدخل

المحدودة ولا تفوقها شدة إلا عقوبة الإعدام العقوبات السالبة للحرية و العامة

هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .⁸⁹

⁸⁷ - أنظر المواد 16-17-18 من قانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و

المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، ص 06.

⁸⁸ - أنظر المادة 34 من قانون 01-05 المؤرخ في 06-02-2005 ، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل

الإرهاب و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 ، ص 07.

⁸⁹ - محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 241 .

ففي القانون الإيطالي قرر الغرامة بأربعين مليون ليرة ولا يقل حدها الأدنى عن 20 مليون ليرة على المحكوم عليه بالانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا أو منظمات إجرامية مشابهة لها أو جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم في إطار تنظيم إجرامي أو المساعدة على تحقيق أغراضها ولقد انتهج المشرع الفرنسي منهج المشرع الإيطالي وقرر بالمادة 450 فقرة 1 من القانون الجنائي الفرنسي تجريم فعل الإسهام و المشاركة في منظمة إجرامية وقد فرض غرامة مقدارها مليون فرنك فرنسي .

- المصادرة : هي إجراء أمني محله الأشياء الناتجة عن الجريمة و كذلك ثمن بيعها

وكل ما يكتسب عوضا عنها وهي من الإجراءات الوقائية الفعالة في مكافحة

التنظيمات الإجرامية وتؤدي إلى حرمان التنظيمات الإجرامية فمن استغلال

- هذه الأموال في تمويل نشاطاتهم الإجرامية .⁹⁰

كما نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

باليرمو سنة 2000 على التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة بحيث

يتعين

على الدولة الطرف التي تصدر عائدات إجرامية أو ممتلكات أن تتصرف في تلك العائدات

⁹¹أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي و إجراءاتها الإدارية .

الفصل الثاني

⁹⁰ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ص 190-191 .

⁹¹ - أمير فرج يوسف ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2008 ، ص 32 .

آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المسويين الدولي والإقليمي

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدولة ،لما لها من إمكانيات ضخمة قد تفوق قدرة الدولة الواحدة على مكافحتها ومنعها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الداخلي للدولة إلى دول أخرى جعلت الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بثتى الوسائل الشرعية المتاحة إليها .

هذا وبعد دراستنا للإطار العام للجريمة المنظمة من جوانبها المختلفة سوف ندرس في هذا الفصل الجريمة المنظمة من الجانب الآخر ألا وهو جانب المكافحة أولا عن المستوى الدولي وذلك بعرض الجهود المبذولة أو المساعي المتعددة للحد من هذه الظاهرة ،ثم نعرض آليات المكافحة على المستوى الإقليمي فأخذنا النموذجين العربي والأوروبي .

المبحث الأول : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

بمرور الوقت أدركت الدول أن مشكلة الجريمة المنظمة مشكل يضر بالجميع نظرا للقوة والنفوذ الذي أصبحت تتمتع به هذه المنظمات ،مما استدعى ضرورة تكاتف جهود الدول ككل لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ،ومن هذا المنطلق خصصنا هذا المبحث للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة ،فقسنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول لجهود

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والثاني للتعاون الشرطي والقانوني أما عن الثالث فتم⁹² تخصيصه للعقبات التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لمؤتمر باليرمو بإيطاليا

2000 وليد جهود مضمّنية و مناقشات و دراسات للأجهزة المتخصصة / 11/ في 15

في الأمم المتحدة.

ضرورة اتساق السياسات الجنائية : الفرع الأول

كما عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة اتساق السياسات

⁹³الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة .

و نعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة

في باليرمو سنة 2000 قد عبرت عن المعنى السابق ،أي ضرورة اتساق السياسات الجنائية

الوطنية لمواجهة انتشار هذه الجريمة.

بحيث حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة

المنظمة في إطار قوانينها الداخلية ونصت الاتفاقية بصفة خاصة على وجوب تجريم

⁹⁴المساهمة في جماعة إجرامية منظمة المادة الخامسة .

والتي جاء في مضمونها:

⁹² - نور الدين بن تغات ، المرجع السابق ، ص 14 .

⁹³ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 153 .

⁹⁴ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 257 .

1) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال

التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

1) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم

2) التي تتطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

• الاتفاق مع الشخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة

مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي

حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد

على تنفيذ الاتفاق .

• أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها

على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في :

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم

في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

3) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف

أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إسراء المشورة بشأنه .⁹⁵

الفرع الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

⁹⁵ - أنظر المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو

سنة 2000

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات من أهم المؤتمرات على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الذي يعد أول مؤتمر يطرح الجريمة المنظمة للدراسة و النقاش كظاهرة قائمة في إطار البند الخامس من أعماله باسم "التغيرات و أبعاد الإجرام على الصعيد الوطني وغير الوطني".

- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في كاركاس عام 1980 الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم و أشدها فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استخدام السلطة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 و الذي دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية و دولية فعالة ضد الجريمة و النشاطات الإرهابية.

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في القاهرة عام 1995 إذ أكد انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم ودعا إلى

ضرورة وضع الخطط و السياسات وتوسيع التعاون و البحث في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و مكافحتها بكل الوسائل .

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فينيا عام 2000 وقد أشار إلى جسامه الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية وبشكل خاص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها .⁹⁶

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في بانكوك عام 2005 الذي نوه إلى المدة التي عقد فيها المؤتمر شهدت تغيرات سريعة في صورة الإجرام العالمية وأن الأمن أصبح شاغلا رئيس كما أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (من جرائم الإرهاب و الفساد و الاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال) موضع اهتمام محوري على صعيد العالم ككل .

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في السلفادور عام 2010 أقر بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي لتهرب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص و غيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .⁹⁷

المطلب الثاني : التعاون الشرطي

⁹⁶ - مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011 ، ص 519-520 .

⁹⁷ - المرجع السابق، ص 519-520 .

لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة وذلك نتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات و التداخل بين حدود الدول مما أدى بهذه الأخيرة إلى ضرورة التعاون فيما بينها وذلك باستحداث شرطة عالمية (الأنتربول) ودعم التعاون القانوني فيما بينها .

الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية

يعد الأنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أنشئت عام 1923 في فيننا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطة الجنائية وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 و مقرها في مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية المنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات⁹⁸ .

و تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في :

(1) تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(2) إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية و العقاب على جرائم القانون العام و إدراكا من الأنتربول بالخطر الكبير الذي تشكله الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي عقد

⁹⁸ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 160 .

الندوة الدولية الأولى له عام 1988 حول هذه الجريمة وحاول أن يعطي تعريفاً موحداً

أو مشتركاً لما يصلح كأساس للتعاون الدولي الشرطي في مكافحتها.⁹⁹

و في الدورة 50 للجمعية العامة للأنتربول أوصى بموجب معالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية و كلفت فرقة متخصصة للكفاح ضد الجريمة المنظمة تتبع الأمانة العامة¹⁰⁰ بالأنتربول .

ويقتصر عمل الأنتربول على معالجة الإجرام الدولي وليس الإجرام الوطني يعني أنه يتعاطى مع الجرائم التي تتجاوز حدود بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء وهو لا يعالج التي جرى التحضير لها و ارتكابها في بلد واحد فقط و أنه لا يوجد عسكر خاص في منظمة الأنتربول و ضباطها من الدول الأعضاء ويمثل هذا الجهاز الأداة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ويضم في عضويته جميع دول العالم . وقد تزايدت الأعباء و الملقاة على عاتقه في السنوات الأخيرة بسبب تزايد وتيرة الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة و البحث عن المطلوبين في شتى أنحاء العالم بالإضافة إلى اهتمامه بالجرائم التقليدية مثل المخدرات و تجارة الأشخاص و الأطفال و النساء و جرائم الحرب و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و الملكية الفكرية و الجرائم الاقتصادية و الفساد وقد أضيفت إلى قائمة لاهتماماته جرائم جديدة مثل جرائم البيئة و جرائم التكنولوجيا و جرائم المعلومات و غيرها مما يدعو إلى تعزيز عمله بأجهزة إقليمية أو جهوية على غرار

⁹⁹ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 262-263 .

¹⁰⁰ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 477 .

101 الأجهزة التي أنشأها الإتحاد الأوروبي .

البناء التنظيمي للأنتربول : يحدد ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية البناء التنظيمي على النحو التالي : الجمعية العامة : وهي السلطة العليا في المنظمة و تتكون من ممثلي الدولة الأعضاء و تجتمع مرة كل عام كما يمكن عقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية و تختص اللجنة العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة.

- اللجنة التنفيذية تتكون من ثلاثة عشر عضوا وهم رئيس المنظمة و ثلاث نواب للرئيس وتسعة أعضاء يتم اختيارهم من الدول الأعضاء و يتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات تختص بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات.

- أ: إدارة التنسيق الشرطي: وتضم شعبة مكافحة الإجرام العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال و شعبة مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات الشعبة الإجرام الاقتصادي و المالي شعبة الاستخبارات الجنائية.
- ب: إدارة القضايا القانونية: مهمتها تقديم الخبرة القانونية في مجال التعاون الأمني .
- ج: إدارة الدعم التقني: تضم شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي .

101 - محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 280 .

د: المكاتب الوطنية يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون همزة وصل بين الأجهزة

¹⁰²الشرطية في الدولة و المكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى .

- المستشارون : هم من ذوي الخبرة العالية .
- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات : تتكون من عدد من الفنيين ومن رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد المكاتب المركزية الوطنية و تجتمع مرتين كل سنة .

- مالية المنظمة : تتكون مالية المنظمة من المساهمات السنوية التي تنفعها الدولة الأعضاء و يعتبر الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن تنفيذ ميزانية المنظمة أمام الجمعية العامة .¹⁰³

المطلب الثالث: آليات التعاون القضائي

إن المكافحة الممثلة للجريمة المنظمة هي تجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة و خروجاً على المألوف تدعم التعاون القانوني الرسمي أو الغير رسمي بحيث يسمو على الخلافات السياسية و الهيكلية التي تواجهها الحكومات حيث لازال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تجد من فعالية التعاون الدولي .

الفرع الأول : تسليم المجرمين

¹⁰² - خالد مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (رسالة

دكتوراه) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص 146-147

¹⁰³ - المرجع نفسه ، 146-147 .

يعد التسليم من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائق أمام ارتكابهم أنشطتهم الإجرامية وقد حاولت الدول تجاوز المفاهيم الضيقة لمفهوم السيادة

بالتزامها بمبدأ التسليم و المكافحة .¹⁰⁴

و تشترط معظم الدول للتسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب السليم من أجله و أن يكون معاقب عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوبة إليها و تشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين حد أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها و أقصى بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة¹⁰⁵ كما أن بعض التشريعات تدرج الجرائم الموجبة للتسليم .

ويرى البعض أن التسليم يعتبر اعتداء صارخا على الحرية الشخصية إن أن الشخص الذي يلجأ إلى بلد لم ينتهك حرمة قوانينه ولم يتعدى على نظمه لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس حريته الشخصية لأنه ارتكب جريمة في بلد آخر لأن قانون العقوبات بحسب الأصل إقليمي بحيث أن التسليم تقتضيه مصلحة التحقيق و المحاكمة كما تقتضيه المصلحة العامة للجماعات المتمدنة إن أن كل حكومة تعمل على حماية رعاياها من الخطر الذي يترتب على وجود عناصر أجنبية خطيرة على سلامتها كما عليها أن تعمل في نفس الوقت

¹⁰⁴ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 412 .

¹⁰⁵ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 177 .

على حسن الجواز بتخليها عن المجرمين الذين يوحدون على أرضها أي أن التسليم وسيلة
106 ممكنة التحقيق التعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة .

وقد أكدت اتفاقية باليرمو لعام 2000 على مبدأ ازدواج التجريم كشرط التسليم المتهمين
107 في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية المادة 16 .

التي نصت على ما يلي : (تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية
أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه
في الفقرة - أ - أو - ب- من المادة 3 و على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب
التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه
التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة
108 الطرف متلقية الطلب).

ولم تشترط الاتفاقية أن يكون الفعل على درجة من الجسامه لأن الاتفاقية تتعلق بالجرائم
المنظمة وهذه الجرائم تعتبر على درجة كبيرة من الجسامه و اعتبرت الاتفاقية الجرائم
المنصوص عليها فيها من الجرائم الواجبة التسليم طبقاً لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول
الأطراف كما وسعت من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة

106 - محمد علي سويلم ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة
(دراسة مقارنة) بين الشريعة و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ،
ص 917-918 .

107 - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 280 .

108 -انظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة
2000.

وتصدير المخدرات غير المشروعة و الذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي إلى انتشارها في الأسواق وعلى الرغم من محاذير اللجوء إلى التسليم المراقب فإنه يعد :

- أداة فعالة ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر عدد ممكن في الأشخاص المتورطين.

- إجراء هاماً لمكافحة أنشطة غسل الأموال على المستوى العالمي نظراً لما يوفره من إمكانية الحصول على المعلومات و توفير الأدلة المتعلقة بالصفقات المشتبه بها و الشحنات النقدية العابرة للحدود .

- تطبيق التسليم المراقب يؤدي إلى توفير المعلومات اللازمة عن الاتجاهات الرئيسة للتدفقات غير المشروعة الأموال كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضاً لاختراق غاسلي الأموال وأن التسليم المراقب يستعمل في مكافحة الصفقات المشبوهة من الأموال غير المشروعة و المخدرات إلا أننا نتمنى توسيع نطاقه

من قبل الجماعة الدولية ليشمل جميع أشكال و نماذج الإجرام المنظم .¹¹¹

الفرع الثاني: حماية الشهود

¹¹¹ - محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 294 - 295 .

- تعد الشهادة من أبرز الدلائل على الجريمة المنظمة لذا فإن الحماية للشاهد تتم على الشكل التالي: أن تبقى شخصية الشاهد مجهولة وهي حماية إجرائية وذلك بأن يخفي اسمه و

عنوانه

ومكان عمله .

- ويعلمها مكان الشرطة أو المحكمة و أن يبقى مجهولا للحفاظ على حياته، شريطة إعلام القاضي بكافة المعلومات الحقيقية عن شخصيته الشاهد لذا يجب فرض الحراسة على الشاهد إن أمكن أو تغيير مكان إقامته أو تملكه هاتفيا منتقلا لطلب الحماية الضرورية .

- كما ويمكن سماع شهادة الشاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة من رجال الشرطة أو التائبين أو المندسين في صفوف الجماعات المنظمة ويجب أن تشمل الحماية لعوائل هؤلاء الفئات لكي يتم تجنيبهم من الضرر

الذي قد يقع عليهم من قتل أو خطف تهديد .¹¹²

صور حماية شهود الجريمة المنظمة : ذهب القوانين المقارنة مذهب شتى لتوفير الحماية للشهود ويمكن التمييز بين ثلاث صور :

1- الحماية الإجرائية اتجهت بعض القوانين المقارنة إلى جواز إخفاء شخصية الشاهد

وقد اتخذت عدة وسائل لإخفاء هوية الشاهد منها على سبيل المثال م.153 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و التي أجازت للشاهد بناء على أمر نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة أو لرجل الشرطة نفسه أو مأمور

¹¹² - عبد العزيز العشاي ، أبحاث في القانون الجنائي الدولي ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 271.

الضبط القضائي أن يذكر عنوان مقر عمله كمحل لإقامته و الحكمة في إخفاء شخصية الشاهد ترجع إلى توفير نوع من الحماية الذاتية للشاهد وعدم تعرض الشاهد للاعتداء من جانب أعضاء التنظيم الإجرامي على شخصه أو ماله .

الحماية المادية للشهود إذا لم تؤدي الصورة الأولى لحماية للشهود فلم يكفي بقاء شخصية 2 الشاهد مجهولة في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة لتجنب خطر الانتقام منه فقد أثرت بعض القوانين رصد وسائل مادية لحماية الشهود ومثال ذلك القانون السويدي الذي يجيز فرض حراسة من الشرطة للشاهد وتغيير محل إقامته أو مقر عمله و إمكانية حمل الشاهد لجهاز إنذار صوتي في حالة التعرض المادي وهاتفا محمولاً يرتبط بالشرطة.

سماع الشهادة عن طريق تسجيل تلفزيوني فقد لا تكفي الوسيلتين السابقتين لتوفير الحماية 3¹¹³ الكافية للشاهد إذ يظل خطر الانتقام منه من جانب أعضاء الجريمة المنظمة قائماً . أجازت بعض القوانين سماع أقوال الشاهد عن طريق تلفزيوني بتسجيل في شريط فيديو ومثال ذلك القانون الإيطالي.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

يقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة

¹¹³- محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 786-789 .

و التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدولة الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها. وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة طالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب وما إن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات إلا أنه وسعياً وراء الحد من الروتين و التعقيد و البطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدولة الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلاً من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية و التي من شأنها تسريع الإجراءات¹¹⁴ التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فيما لو تم عبر تلك القنوات .

وتعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهي تعنى أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها وتجري الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم يكن بينها

¹¹⁴ - الطيب بشرير ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 147 .

اتفاقات دولية تطبيقاً لمبدأ المجاملة الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية .¹¹⁵

كما تهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده من الظواهر الإجرامية من تطوره و تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية و الإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل كما أسلف وقلنا .¹¹⁶

الفرع الرابع: المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإرهاب و الجريمة المنظمة خصوصاً لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب . ويرى البعض أن المساعدة القضائية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة التي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب و تتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة بالدول الأخرى وذلك في أي من إجراءات لتحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجناة أم للوصول إليها أم لجمع الأدلة أم استدعاء الشهود و الاستعانة بالخبراء أم لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة المتهم

¹¹⁵ - يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ، ص 53 .

¹¹⁶ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 434 .

إما للحفاظ أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية و إما بالإحالة للمحاكمة و توقيع

العقاب المقرر قانونا .

ويرى البعض الآخر أن المساعدة القضائية تعنى كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة

الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم و تتضمن معظم الاتفاقيات

الدولية نصوصا تقتضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أجل

تحقيق الفعالية و السرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب

و الواقع أن المساعدة القضائية تهدف إلى جمع الأدلة في قضية غسل الأموال وذلك¹¹⁷

لتقديم غاسل الأموال إلى المحاكمة و استصدار حكما بمصادرة عائدات الأنشطة غير

¹¹⁸المشروعة .

تقتضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة

القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه

¹¹⁹الاتفاقية .

ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المتبادلة البيانات التالية :

- هوية السلطة مقدمة الطلب .

¹¹⁷ محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 900-901 .

¹¹⁸ المرجع نفسه ، ص 900-901 .

¹¹⁹ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 276 .

- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق بث
الطلب

و اسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء
القضائي .

- ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة
لغرض تبليغ مستندات قضائية ووصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء
معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه .

- هوية أي شخص معني و جنسيته حيث ما أمكن ذلك .

- الغرض الذي تلتزمه من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

هذا و تتمثل المناهج المعتمدة في المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في :

- المساعدة القضائية الدولية المتبادلة منهجين أولهما المنهج الثنائي و الذي تفضل
الدول على وجه الإجمال اللجوء إليه في التعامل مع حلفائها و شركائها و الأطراف
الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط و أوضاع معنية تكفل لها
تحقيق الأهداف المتوخاة من عقد مثل هذه الاتفاقيات وذلك على عكس الحال
بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع
دول عديدة ذات نظم قانونية مختلفة ومصالح متشابكة و متعارضة .

- أما الثاني فهو ما يعرف بالمنهج المتكامل و الذي تسعى الدول من خلاله إلى

التغلب على المشكلات الناجمة عن المنهج الثنائي باللجوء إلى المنهج المتكامل

للتعاون فيما بينها سواء على مستوى العالمي أو الإقليمي أو شبه الإقليمي وذلك
بالاعتماد

- على عقد اتفاقيات أكثر شمولاً و أوسع نطاقاً سواء من حيث أطرافها (اتفاقيات
عالمية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو من حيث موضوعاتها) صكوك شاملة تجمع
بين أساليب و مجالات متعددة و مختلفة للتعاون الدولي في تصنيف متكامل
يسمح بالاستخدام الكامل لتلك الأساليب ، يمكن القول بأن اتفاقية باليرمو قد
استخدمه

إلى حد بعيد المنهج المتكامل.¹²⁰

فتناولت في وثيقة واحدة معظم أساليب التعاون بين الدول في مسائل
العقوبات

وهي الاعتراف بأحكام و أوامر المصادرة الأجنبية و تجميد أو وضع اليد
على الأصول و العائدات الإجرامية المادة 05 ، وتسليم المجرمين المادة
06

و المساعدة القانونية المتبادلة المادة 07 ونقل الدعاوي المادة 08.¹²¹

الفرع الخامس: المصادرة

تعرفها الأستاذة فوزية عبد الستار بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال قسراً

¹²⁰ الطيب بشرير ، المرجع السابق ، ص 143 144

¹²¹ المرجع نفسه ، ص 143 144

و إدخاله في ملك الدولة بلا مقابل ويعرفها الدكتور علي راشد بأنها عقوبة مادية او عينية من شان الحكم بها أن ينقل إلي جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت او كان من شأنها أن تستعمل فيها .

تعريفها في الوثائق الدولية الأساسية :

لعل اتفاقية فيينا هي الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الثلاث عشر للرقابة على المخدرات التي اعتمدت منذ بدايات هذا القرن حتى الآن و التي عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة حيث نصت على انه يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة او السلطة أخرى و قد اعتمدت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ذات التعريف إذ نصت على انه يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطلق التجريد النهائي من الملكية بموجب أمر صادر من المحكمة او السلطة أخرى¹²² متخصصة .

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح .¹²³

ولغرض هذا التعاون عنية اتفاقية باليرمو لعام 2000 بالنص على مجموعة من القواعد بالنسبة لطلب المصادرة و عائدات الجرائم و الممتلكات التي استخدمت لارتكابها يجب أن يتضمن نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب ووصفا للممتلكات

¹²² - الطيب بشرير ، المرجع السابق ، ص 143، 144، 171، 172.

¹²³ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 284-285 .

المراد و بيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة متلقية طلب المصادرة من استصدار أمر¹²⁴ المصادرة .

بحيث جاء في نص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن من حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة .

- عائدات الجرائم المتأنية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

أما فيما يخص اختلاط الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة و يجب إخضاع تلك الممتلكات إلى المصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون مساس بصلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها كما نصت نفس المادة في الفقرة السابعة منها على أن تخول لكل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .¹²⁵

¹²⁴ - يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ، ص 54 .

¹²⁵ - انظر المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

لقد أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة لاسيما تلك التي اعتمدت في العقدين الأخيرين على أهمية مصادرة العائدات الإجرامية حيث جاء المخطط الشامل لسنة 1987م ومن قبله القانون العربي الموحد للمحذرات النموذجي سنة 1986م ليسلط الضوء على أهمية مصادرة الأموال و المتحصلات المتأتية من الاتجار بالمخدرات .

و كضرورة يجب أن تشمل التشريعات و النظم الوطنية و الدولية على تدابير قانونية و إدارية مناسبة يكون من شأنها تيسير و ضمان إجراءات ضبط و تجميد و مصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار الغير مشروع و العائدات المتأتية عنه .
وعلى صعيد القانون المقارن اشتمل قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز أن توقع على مرتكبي جرائم غسل الأموال من الأشخاص الطبيعيين كما تعد من العقوبات التي تواجه الأشخاص المعنوية التي تتورط في ارتكاب هذه الجرائم بشكل أو بآخر .

المطلب الرابع: الاعتراف بالأحكام العقوبات الأجنبية و تنفيذها

ظلت فكرة تلازم السيادةيتين التشريعية و القضائية في المجال الجنائي تمثل احدي المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة و في كثير من دول العالم وهو الأمر الذي ترتب عليه إنكار أية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية الصادرة عن قضاء دولة ما على إقليم دولة أخرى و المتعارف عليه كقواعد عامة أن كل دولة لا تعترف سوى بأحكام قانونها الجنائي الوطني و لا تعتمد إلا أحكام الجنائية الصادرة عن محاكمها الوطنية فهل يمكن

تطبيق تشريع جنائي و هل يمكن الاعتراف بحجة الأحكام الجنائية الأجنبية على أن هذه الفكرة بشقها التشريعي و القضائي قد لحقها من التغير و التبديل ما لحق بالكثير من جوانب بفعل ثورة المواصلات و الاتصالات من ناحية و استجابة¹²⁶ الحياة الإنسانية المعاصرة لمقتضيات التعاون بين دول العالم في مجال مكافحة الإجرام الدولي من ناحية أخرى . وقد أخذت العديد من التشريعات الجنائية المقارن في الاتجاه صوب الاعتراف بالآثار الناجمة عن الأحكام الجنائية الأجنبية و لاسيما ما يتعلق بإقرار القوة التنفيذية لهذه¹²⁷ الأحكام

وهو ما يتجسد على وجه الخصوص في الالتزام الذي أنشأته تلك التشريعات على عاتق الدول بصدد التعاون بينها في مجال تنفيذ أحكام المصادرة و أوامرها التي تصدرها في دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسيل الأموال وغير ذلك من المواد

المطلب الخامس: العقوبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالرغم من اقتناع كل دول العالم بخطورة الجريمة المنظمة كما للنشاط الإجرامي الذي تمارسه عصاباتاها من تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف أنواعها وعملها على إيجاد آليات قانونية لمكافحتها إلا أن هناك عدة عقبات تعيق هذا التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة مما يشكل دفعا لعصاباتاها على الاستمرار في نشاطاتها الإجرامية وينجز عنها من آثار سلبية على جريمة الأفراد و اقتصاديات المجتمع .

¹²⁶ - الطيب بشرير ، المرجع السابق، ص 188 .

¹²⁷ - المرجع نفسه ، ص 188 .

الفرع الأول : العقوبات القانونية

إن الجريمة المنظمة المحلية هي جريمة داخلية بطبيعتها ونتائجها لا تثير مشاكل قانونية بين الدول فيما يتعلق بالتحري و التحقيق و المكافحة أو القانون الواجب التطبيق، أما الجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية بالنظر لخصائصها تثير مشاكل قانونية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا / إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية :

هناك من الدول و الحكومات من تتكر حدوث الجريمة المنظمة عبر الوطنية بل و تمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القومية ففي اليابان كما سبق الإشارة إليه فإن سيطرة في الترفيه الجنسي تحت¹²⁸ جماعات يوكازا على الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي أي اهتمام لهؤلاء النساء و الأطفال بالإضافة إلى ما يجري في الدول النامية و الديمقراطيات الحديثة التي تقبل الاستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصلة من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة .

ثانيا / عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية :

¹²⁸ - نور الدين بن تقات ، المرجع السابق ، ص 99-101.

لقد اثبت الواقع العلمي عن عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثل تلك المعنية بالرق العبودية و الأنشطة المتصلة بها و التجار بالأشخاص والإعمال المتعلقة بالدعارة الدولية .

كما أن الاتفاقيات الدولية استلمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى أثارها وليس إلى الأسباب المودية إليها خاصة إذا ما وضع في عين الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية .

وقد وضع عند صياغة الاتفاقية تقليل أهمية المصالح الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة و في نفس الوقت خلق الظروف التي تؤدي إلى وجود بدائل اجتماعية للانحراف ومما تجدر الإشارة إليه انه وإثناء إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة¹²⁹ المنظمة عبر الوطنية وعند التوسع في دراسة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

مما أدى إلى اتساع المودة بين الوفود المشاركة و إخلاف وجهات النظر بين ممثلي الوفود المختلفة التي زادت من تحفظاتها على أحكام الاتفاقية كما تتخذ بعض الدول من المادة 2فقرة 7 من ميثاق المم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أجنبية قصد محاربة الجريمة المنظمة في إقليمها اتخاذ بعض الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من مادتها الرابعة و المتعلقة بصون السيادة ذريعة

¹³⁰على ذلك و التي تنص على انه:

¹²⁹ - نور الدين بن تقات ، المرجع السابق، ص103-104.

¹³⁰ - نور الدين بن تقات ، المرجع السابق، ص103-104.

- تودي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة و السيادة و السلامة الإقليمية للدول و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية و أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي كما تنص الاتفاقية على مسألة المساعدة القانونية المتبادلة و التي يكون فيها التعاون وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب والذي يجوز للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب إن تنفيذه قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

- إذ كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان الجرم خاضعا للتحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية .

- إذا كانت الاستجابة الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

- على الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن المجتمع الدولي يسعى لبذل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها و منع إفلات مرتكبيها من العقاب باعتبارها إحدى عمليات الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفرادها

¹³¹أو جماعته للقيم التي يأخذ بها و النظم التي يسير عليها حفظا لكيانه و استقراره .

المبحث الثاني : آليات المكافحة على المستوى الإقليمي

من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على آليات التعاون على المستوى الإقليمي

وأخذنا النموذجين الأوروبي والعربي لذلك .

المطلب الأول : التعاون الأوروبي إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة بصفة

عامة اتجهت دول أوربا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطة في مكافحة الجرائم

¹³²ذات الخطورة الكبيرة كالإرهاب و الاتجارالغير مشروع في المخدرات وغسيل الأموال .

وفي مجال مكافحة الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات من أهمها معاهدة شينغان

و ماسترخت.

الفرع الأول : معاهدة شينغان

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي : بلجيكا ، فرنسا

لكسمبورغ ، هولندا و إيطاليا ، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة

بينها وذلك لإعطاء حرية المواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام

¹³³العام .

وعلى اثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة

شينغان و التي استحدثت وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة

¹³¹ - نور الدين بن تقات ، المرجع السابق ، ص 104 .

¹³² - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 267 .

¹³³ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 .

التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة ، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهاتان الوسيلتان هما : مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود و ملاحقة المجرمين¹³⁴ .

أولا / حق المراقبة عبر الحدود :

أرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش أشخاص أو مركبات آلية ، اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجبها على المنافذ الأمر الذي عمق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات و الوثائق الخاصة بنقاط النقل الحدودية¹³⁵ المشتركة وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن .

كما نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء و التي تراقب مشتبهاته داخل دولته ، الاستمرار بمراقبة داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة في إطار إجراءات الضبط القضائي ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية وفي حالة الاستعجال

أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناء على هذه الاتفاقية

¹³⁴ - شريف سيد كامل ، المرجع نفسه ، ص 270 .

¹³⁵ - فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 469 .

وقد حددت المادة 40 فقرة 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي : القتل العمد الاغتصاب ، الحريق العمد ، تزوير العملة ، السرقة المشددة وجرائم الخطف ، و أخذ¹³⁶ الرهائن .

ثانيا / الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية :

وباعتبار أن هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي بين الدول الأوروبية تمثل قيذا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية ، فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان مجال تطبيقها في حالتين فقط:

الأولى هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسمية المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود و الثانية هي حالة هرب شخص محبوس فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى - طرف في الاتفاقية - دون تصريح مسبق من هذه الدولة¹³⁷ الأخيرة .

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود الوطنية نظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان و المكان فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم ، و بالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العقلية من الأجانب .

¹³⁶ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163-164 .

¹³⁷ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 271-272 .

وهذا و قررت الاتفاقية نظام شينغان لتسجيل المعلومات وهو يمثل قاعدة تكنولوجية للمعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين و العمال و الأسلحة التي يتم البحث عنها و المركز الرئيسي لهذه القاعدة إستراسبورغ ويرتبط بنظم المعلومات للدول الأعضاء مما يساهم¹³⁸ بتدعيم التعاون الأمني بين تلك الدول .

الفرع الثاني : التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت (الجهاز الأوربي الشرطة-إيروبول)

ثبت أن إقرار حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي قد استفاد منه كل المواطنين العاديين و المجرمين على السواء وبخاصة التنظيمات الإجرامية مما يتطلب مزيدا من التعاون الأمني بين تلك الدول ليس فقط لمنع التهريب بكافة صوره و إنما لمكافحة الجريمة بصفة عامة وفي مقدمتها الجريمة المنظمة .
وقيل في هذا الصدد ، إنه لا بد من الحفاظ على الأمن الداخلي للدول بدون المساس بصفة¹³⁹ مباشرة بالنظم الجنائية الوطنية لكل دولة .

ولهذا الغرض أبرمت اتفاقية ماسترخت في سنة 1992 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1993 حيث تمنح الدول الأطراف آلية للتعاون الشرطي وقد بينت أن حرية انتقال الأشخاص و الأموال

و البضائع بين دول الإتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون ، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة ، و السياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث ، وشروط الإقامة و التجمع على نحو غير قانوني و توثيق للتعاون القضائي

¹³⁸ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

¹³⁹ - شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 273 .

و الشرطي و الجمركي بما يكفل مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات و الجرائم الأخرى

و إنشاء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي يطلق عليه (الأوروبول) .

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأيوبول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على مراحل

كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في استراسبورغ ثم نقل

¹⁴⁰إلى مركز هذه الوحدة إلى لاهاي .

أولا جهاز اليوروبول :

مع تزايد معدل الجريمة في أوروبا لجأت دول الإتحاد إلى البحث عن آلية فعلة لردع الاتجار

بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة

المنظمة و الإرهاب ، وفي قمة لوكسمبورغ عام 1991 اقترح إنشاء اليوروبول بوصفه مكتبا

مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماسترخت .

فتم تأسيس الجهاز المذكور ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسيل عام 1995 من أجل

ضمان أقصى درجات التعاون و المشاركة و تبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها

القانونية و الضريبة .

وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء ، بوضع نقاط اتصال و تكليف منفذ واحد لكل

الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات

الشرطية و الجمركية و القضائية و التدخل بها وحضور حلقات التحقيق بالجريمة المنظمة

بالإضافة إلى تحليل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة في صورها المختلفة ، وقد أوصى

¹⁴⁰ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 165 .

الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اليوروبول وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث¹⁴¹ لزيادة فعالية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود .

ثانيا نماذج عن إجراءات الإتحاد الأوربي لمكافحة الجريمة المنظمة وقد اتخذ الإتحاد الأوربي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة :

(1) في مجال مكافحة المخدرات : يعتمد الإتحاد الأوربي على اتصالات عام 1994 للمجلس الأوروبي ، وعلى نتائج المجالس الأوروبية (كان CANNES) و (دبلن DUBLIN) المنعقدان في فيفري 1995 و أبريل 1996 على التوالي ، وتهدف هذه الآليات إلى مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وخفض الطلب عليها و تعزيز التعاون بين الدول .

(2) في مجال مكافحة الفساد : اعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العموميين الوطنية يعد أن الآن جزءا من إنجازات الجماعة وهما:

(1) البرتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة و الذي اعتمد في شهر جوان 1996 .

(2) اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفوا الجماعات الأوروبي في مارس 1997.

وفي عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية للإتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي ولهذه الوحدة وظائف تشريعية

¹⁴¹ - عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي 2008

و عملية إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية إلى جانب دورها في حماية عملات الإتحاد الأوروبي كما أنها تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملة ، وقد اعتمد رؤساء دول الإتحاد الأوروبي في اجتماع القمة و المعقد في فيفري 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة و تناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها و الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف

¹⁴²مكافحتها .

المطلب الثاني : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة

بذلت الدول العربية العديد من الجهود في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وترجمت ذلك في شكل اتفاقيات و إنشاء جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : الاتفاقيات العربية

لم تصل الدول العربية حتى اليوم إلى وضع اتفاقيات فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها و أنواعها و إنما هناك اتفاقيات عربية لمكافحة الفساد وبعض مشاريع الاتفاقيات العربية المتعلقة بالجريمة المنظمة نردها على الشكل التالي :

أولا / الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد : في ضوء دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 188 / 55 كانون الأول 2000 لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل

¹⁴² - نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 34-35 .

الأموال بشكل غير مشروع و إعادتها إلى بلدانها الأصلية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي تتكون من 20 مادة تناولت موضوعات (التجريم ، مسؤولية الهيئات الاعتبارية الملاحقة و المحاكمة و الجزاءات القضائية ، المنع و حماية الشهود مساعدة الضحايا و حمايتهم التعاون في مجال انقذ القوانين و التعاون لأغراض المصادرة و غير ذلك .

ثانيا / القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال :

جاء مشروع القانون بناء على الدعوة الموجهة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في 28 مارس 2002 و اعتمدت مشروع القانون في شكله النهائي وقد تضمن سبع عشرة مادة شملت التعريفات تجريم غسل الأموال ، واجبات مكافحة ، الرقابة العقوبات التعاون الدولي) و اعتبرت أمانة المجلس إعداد مشروع هذا القانون بمثابة أحد المحاور الهامة في مجال مكافحة الفساد لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدرات و أداء نظمها¹⁴³ الداخلية .

ثالثا / مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

تنفيذا القرارات مجلس وزراء الداخلية العرب ، ومكتبه التنفيذي ، قامت اللجنة المشكلة من خبراء ممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية هدفه التصدي للجريمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحتها وتجريم الأفعال المكونة لها و اتخاذ تدابير و إجراءات لمنعها .

¹⁴³ - عارف غلابيني ، المرجع السابق ، ص 47 .

تضمن مشروع هذه الاتفاقية عددا من الموضوعات منها : الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة ، غسل الأموال ، الإرهاب ، الرشوة ، الفساد الإداري ، الربح الغير مشروع تجريم الاتجار بالأشخاص (النساء و الأطفال) و الأعضاء البشرية ، و تجريم الاستيلاء على الآثار وعلى البيئة و نقل النفايات الخطيرة ، إعاقة سير العدالة ، التعاون القضائي¹⁴⁴ تسليم المتهمين و المحكوم عليهم .

الفرع الثاني : جامعة الدول العربية و مجلس وزراء الداخلية العرب

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب و المنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤشرات قادة الشرطة و الأمن العرب.

أولا / جامعة الدول العربية :

أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها :

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات و الذي أنشئ عام 1950 و يهتم بمكافحة المخدرات.

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة و التي تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

¹⁴⁴ - عارف غلاييني ، المرجع السابق، ص 48 .

ثانيا / مجلس وزراء الداخلية العرب :

تم إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982.

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن القومي فيما بين الدول العربية وهمن أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية .¹⁴⁵

اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب : يختص لمجلس بإقرار التوصيات و المقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية ويتبع له الأجهزة التالية :

- 1) المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد .
- 2) المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا .
- 3) المكتب العربي للشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن .
- 4) المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ ومقره الدار البيضاء .
- 5) المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة .¹⁴⁶

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه دراستنا للموضوع الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي و الإقليمي أنها من بين اخطر الجرائم لتهديدها الأمن و الاستقرار و تأثيرها البالغ

¹⁴⁵ - جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص166 167 .

¹⁴⁶ - المرجع نفسه ، ص166 167 .

العلاقات الدولية مما جعل المجتمع الدولي يطلق عليها بجريمة العصر، خاصة في ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم بظهور ما يسمى بالتكنولوجيا، هذا الشيء الذي جعلها تنتشر و تتوسع بين دول العالم .

هذا وتعد الجريمة المنظمة من بين أهم المحاور الأساسية المتداولة في كل المناسبات الدولية و الإقليمية من اجل البحث عن سبل و آليات فعالة لمكافحتها و التصدي لأخطارها خاصة في ظل خضم الأوضاع المزرية التي تشهدها بعض دول العالم الأمر الذي سهل في الاتساع رقعتها .

و نشير كذلك إلى أن المنظمات الإجرامية تمارس الأنشطة متعددة لا يمكن حصرها في أنشطة معينة و قد بينا من خلال البحث أهم الأنشطة الرئيسية كنموذج عن الجريمة المنظمة مثل جريمة الاتجار بالمخدرات و جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و تم التركيز كذلك على الأنشطة المساعدة خاصة غسيل الأموال.

ومن ابرز النتائج التي توصلنا إليها :

(1) رغم الإقرار الكامل لخطورة الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار الدوليين إلا انه هناك

اختلاف واسع وكبير لإعطاء مفهوم جامع ومانع لهذه الظاهرة الإجرامية.

(2) الجريمة المنظمة تمتاز بعدة خصائص من أهمها خاصية الجماعة المنظمة واعتمادها

على السرية في جميع نشاطاتها بالإضافة إلى خاصية الاستمرار

مع الملاحظة أن تحقيق الربح يبقى هو الغرض الأول للجماعة

المنظمة من وراء جرائمها.

(3) الجريمة المنظمة والجريمة الدولية تشتركان في مواطن وتختلف في غير ذلك فتشتركان

في العنصر الدولي وإضرارهما بالمصالح العليا للدولة وتختلفان

في مصدر التجريم فالجريمة الدولية تستمد ذلك من القانون الدولي

والجريمة المنظمة من التشريع الجنائي الوطني.

(4) كما يوجد هناك تشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فكليهما يسعى

إلى إقضاء الرعب والخوف في نفوس المواطنين ويختلفان في الهدف

فههدف الجريمة الإرهابية غالبا لغرض سياسي أما الجريمة المنظمة

فغرضها هو تحقيق الربح.

(5) الجريمة المنظمة والفساد يعتمدان على السرية والتكنولوجيا كأساليب لارتكابهما ويختلفان

في نوعية الجناة فالفساد تقوم به جماعات تعمل بصفة مؤقتة عكس الجريمة المنظمة

التي تعتمد على الاستمرار.

(6) تعد جريمة غسل الأموال والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية

من أبرز صور الجريمة المنظمة.

(7) تختلف نظرة كل تشريع لمفهوم الجريمة المنظمة فهناك من التشريعات تعرفها

(8) في صلب القانون وهناك من لم تعرفها بل أشارت إلى بعض الأفعال التي تعتبر جريمة

منظمة مثل المشرع الجزائري.

9) الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم يقوم بنيانها القانوني على ثلاث أركان (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي).

10) قررت عدة عقوبات لمواجهة الجريمة المنظمة والحد منها لعل أبرزها الإعدام في بعض الحالات.

11) بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وبرز ما نتج عن هذه الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

12) يعتبر الانتربول بمثابة الشرطة العالمية لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة.

13) تسليم المجرمين من أهم أدوات التعاون القانوني بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.

14) معاهدة ماسترخت وشنغان من ابرز ما جاء به التعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة.

15) التعاون العربي لحد الساعة ورغم كل ما بذل لمكافحة الجريمة المنظمة لم يفرز اتفاقية خاصة بهذا النشاط الإجرامي.

16) رغم كل ما بذل وما يبذل من الأمم المتحدة وأجهزتها والدول إلا أن ظاهرة الجريمة المنظمة ما تزال تعرف تطورا هائلا وانتشار واسع في العالم.

التوصيات :

1) ضرورة إدخال الجرائم المنظمة خاصة الأكثر خطورة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الجرائم الأربعة المختصة بمحكمة مرتكبيها .

- (2) من المستحسن أن تتبن التشريعات الجنائية في تشريعاتها الداخلية فكرة التشجيع
- (3) و المكافآت المالية لجهاز المكلف بمكافحة أصحاب عصابات الإجرام المنظم.
- (4) ضرورة تكاتف الجهود بين الأجهزة الأمنية المكلفة بالمكافحة و تبادل الخبرات خاصة بين الدول المتجاورة.
- (5) اقتراح إمكانية إنشاء جهاز ممرکز على الحدود بين الدول المتجاورة .
- (6) حرص الدول على الالتزام بتطبيق و التزامها بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين .
- (7) تعزيز و تفعيل آليات التعاون الدولي و الإقليمي خاصة في المجال الأمني لما له من دور في مكافحة الجريمة.

فهرس المحتويات

| | |
|---|--|
| | الإهداء |
| 4-1 | مقدمة |
| الفصل الأول: الإطار العام للجريمة المنظمة | |
| 06 | تمهيد |
| 06 | المبحث الأول : الإطار الواقعي للجريمة المنظمة |
| 06 | المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة |
| 07 | الفرع الأول : التعريف اللغوي |
| 08 | الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي |
| 09 | الفرع الثالث : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة |
| 11 | الفرع الرابع : تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة |

| | |
|----|--|
| 12 | الفرع الخامس : تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة |
| 13 | المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة |
| 13 | الفرع الأول : خاصية الجماعة المنظمة |
| 14 | الفرع الثاني : خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها |
| 15 | الفرع الثالث : خاصية الاستمرار |
| 17 | الفرع الرابع : الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح |
| 18 | الفرع الخامس : استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة |
| 20 | الفرع السادس : وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج |
| 20 | المطلب الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها |
| 21 | الفرع الأول : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية |
| 22 | أولا : أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية |
| 23 | ثانيا : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية |
| 24 | الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية |
| 25 | أولا : تعريف الإرهاب |
| 26 | ثانيا : أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية |
| 28 | ثالثا : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية |
| 29 | الفرع الثالث : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية |
| 30 | الفرع الرابع : الفساد و الجريمة المنظمة |
| 30 | أولا : تعريف الفساد الإداري |
| 32 | ثانيا : أوجه التشابه |
| 32 | ثالثا : أوجه الاختلاف |
| 33 | المطلب الرابع : صور الجريمة المنظمة |
| 33 | الفرع الأول : جريمة غسل الأموال |
| 34 | أولا : مفهوم غسل الأموال |

| | |
|----|--|
| 36 | ثانيا : مراحل غسل الأموال |
| 38 | الفرع الثاني: الاتجار بالمخدرات |
| 39 | الفرع الثالث : الاتجار بالأشخاص و بغاء الغير |
| 41 | المبحث الثاني : الإطار القانوني للجريمة المنظمة |
| 42 | المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة من منظور القانون |
| 46 | المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة |
| 46 | الفرع الأول : الركن الشرعي |
| 47 | الفرع الثاني : الركن المادي |
| 48 | أولا : الفعل الإجرامي (السلوك) |
| 49 | ثانيا : النتيجة |
| 50 | ثالثا : العلاقة السببية |
| 51 | الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة المنظمة |
| 52 | المطلب الثالث : السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة |
| 52 | الفرع الأول : السياسة المشددة |
| 52 | أولا : الإعدام |
| 53 | ثانيا : العقوبات السالبة للحرية |
| 55 | ثالثا : العقوبات المالية |

| | |
|--|---|
| الفصل الثاني :آليات مكافحة الجريمة المنظمة على مستويين الدولي و الإقليمي | |
| 58 | المبحث الأول : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الدولي |
| 59 | المطلب الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة |
| 59 | الفرع الأول : ضرورة اتساق السياسة الجنائية |
| 61 | الفرع الثاني : مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة |

| | |
|----|--|
| 63 | المطلب الثاني : التعاون الشرطي |
| 64 | الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية |
| 67 | المطلب الثالث : آليات التعاون القضائي |
| 68 | الفرع الأول : تسليم المجرمين |
| 72 | الفرع الثاني : حماية الشهود |
| 74 | الفرع الثالث : الإنابة القضائية |
| 76 | الفرع الرابع : المساعدة القضائية |
| 79 | الفرع الخامس : المصادرة |
| 83 | المطلب الرابع : الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية وتنفيذها |
| 84 | المطلب الخامس : العقوبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة |
| 84 | الفرع الأول : العقوبات القانونية |
| 84 | أولا : إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية |
| 85 | ثانيا : عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية |
| 87 | المبحث الثاني : آليات المكافحة على المستوى الإقليمي |
| 88 | المطلب الأول : التعاون الأوروبي |
| 88 | الفرع الأول : معاهدة شينغان |
| 89 | أولا : حق المراقبة عبر الحدود |
| 90 | ثانيا : الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية |
| 91 | الفرع الثاني : التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت |
| 95 | المطلب الثاني : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة |
| 95 | الفرع الأول : الاتفاقيات العربية |
| 95 | أولا : الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد |
| 96 | ثانيا : القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال |
| 96 | ثالثا : مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية |

| | |
|-----|---|
| 97 | الفرع الثاني : جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب |
| 97 | أولا : جامعة الدول العربية |
| 98 | ثانيا : مجلس وزراء العرب |
| 99 | الخاتمة |
| 103 | قائمة المراجع |
| 108 | الفهرس |